المملكة العربية السعودية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية العون بالخيرية بالطائف تصريح (٦٩١)	جمعية العون الخيرية

مؤشرات شبهة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الثاني ٢٠٢٢م

❁ قرار اعتماد اللائحة ❁

تم تحديث هذه اللائحة (الإصدار الثاني) بتاريخ :١٤٤٣/٠٧/١٥هـ -٢٠٢٢/٠٢/١٦م بموجب قرار محضر مجلس الإدارة الأول للعام ٢٠٢٢م وعلى الإدارة التنفيذية العمل بموجبها من تاريخه.

❁ أعضاء مجلس الادارة ❁

نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ عصام بن عبدالعزيز الشايع

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد بن سيحان القريني

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / عبداللطيف بن عبدالقادر اندجاني

أمين الصندوق
الأستاذ / نايف بن محمد العصيمي

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / عبدالله بن سعيد الزهراني

عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد بن عثمان باموسى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن مما عنيت به حكومة خادم الحرمين الشريفين وفقه الله العناية بالجمعيات الخيرية ودعمها ممثلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، ومن بين هذه الجمعيات (**جمعية العون الخيرية بمحافظة الطائف**) المسجلة بتصريح رقم ٦٩١ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٧هـ .

وحرصاً على الريادة والتنظيم وأن يكون عمل هذه الجمعيات وفق لوائح وأنظمة تضبط عملها فقد حرصت إدارة جمعية العون الخيرية بالطائف على وضع لوائح وأنظمة لكافة نواحي العمل مستمدة تلك اللوائح والأنظمة من اللائحة العامة لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية ومن لوائح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للوصول إلى أفضل نظام يضمن الشفافية والمصداقية.

وقد جاءت مؤشرات شبهة غسيل الأموال لتكون عون لنا بعد الله تعالى في أداء رسالتنا ولتتيح الفرصة لكافة من يعملون في القطاع الخيري للاستفادة منها.

نسأل الله تعالى السداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ، ،

مؤشرات شبهة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

التعريف :

جمعية العون الخيرية بالطائف هي جهة خيرية غير ربحية ترعى الأسر المحتاجة وتقوم على تقديم المساعدات لها على مدار العام وفق ما يرد من تبرعات إضافة إلى تنفيذ العديد من المشروعات الخيرية كإفطار صائم وزكاة الفطر والكفارات وغيرها.

التسجيل والمرجعية :

مسجلة بالقرار رقم ٩٣٣٤٢ وتصريح رقم ٦٩١ من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٧هـ

أهداف الجمعية :

أولاً : رعاية الأسر الفقيرة ، والسعي لتخفيف معاناتها بما يساعد على تحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية والصحية .

ثانياً : استقبال الزكوات والصدقات والكفارات والتبرعات العامة وتوزيعها على المحتاجين .

ثالثاً : إقامة المشروعات الخيرية الموسمية مثل (الحقيبة المدرسية ، إفطار صائم ، زكاة الفطر ، كسوة العيد ، كسوة الشتاء ، سقيا ماء السبيل ، الصدقة الجارية ، بطانية الشتاء ، لحوم الأضاحي ، بناء المساكن وترميمها)

رابعاً : جمع فائض الطعام من قصور الأفراح والفنادق والمطاعم ومن الحفلات الخاصة وحفظه وتوزيعه على الفقراء والمساكين والمحتاجين .

خامساً : إقامة برامج ودورات لفئات المجتمع لتثقفيهم بالأعمال التطوعية والمساهمة فيها بالاشتراك مع الهيئات الأهلية والحكومية لخدمة المجتمع .

سادساً : العمل على نشر وتشجيع روح التكافل بين فئات المجتمع .

سابعاً : العناية بتأهيل الأسر المحتاجة .

ثامناً : فتح الباب للموسرين من أهالي المحافظة وخارجها لدعم برامج الجمعية .

تاسعاً : تنفيذ البرامج التوعوية للمجتمع للرفع من مستواه في كافة النواحي .

نطاق عمل الجمعية :

منطقة مكة المكرمة -محافظة الطائف وضواحيها القريبة التي لا يتوفر فيها جمعيات خيرية مختصة .

مؤشرات شبهة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال, وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 /بتاريخ 1433 / 5 / 11 هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان :

<u>مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:</u>

١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته وعمله .

٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .

٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .

٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله. ٥).علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .

٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .

مؤشرات شبهة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩) .قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠)وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

١١) طلب العميل من الجمعية تحويل أمواله المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .

١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .

١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .

١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .

١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .

١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ .)

المسؤوليات :

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
- الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.